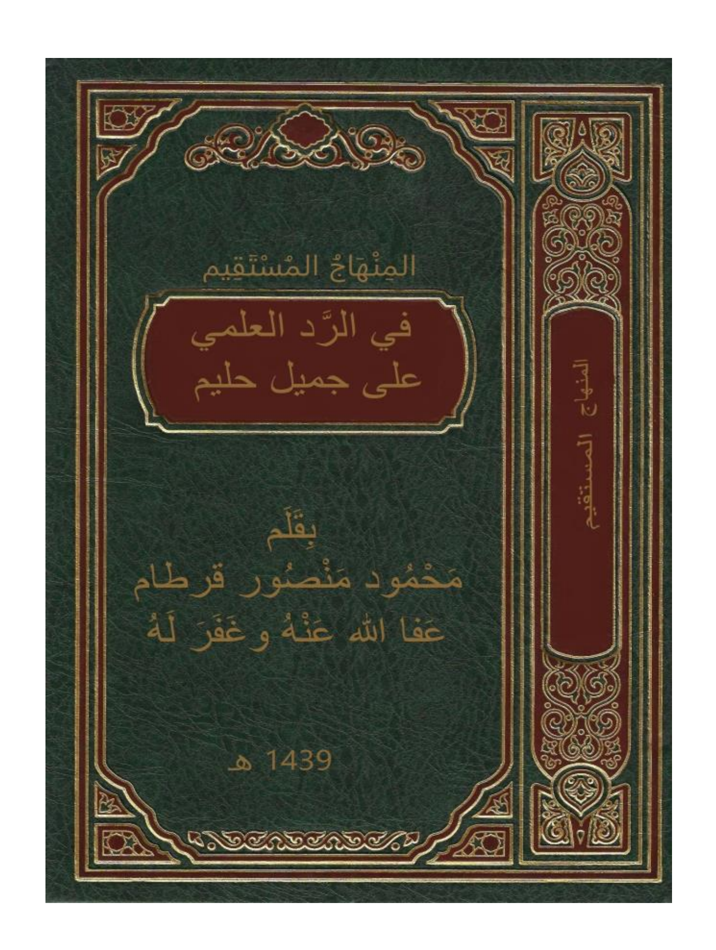


بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد رغب وحبب إلينا الكتاب العزيز كما حببت إلينا السنة النبوية النصيحة، لأن كل عمل لم يرد به عامله الإخلاص فليس من الدين.

ففي صحيح مسلم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ» وروي عن سيدنا عيسى عليه السلام أن الحواريين قالوا لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس، والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه وإقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب

تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في أقواله وأفعاله ومحبته ومحبة أتباعه والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة إليهم ومن أعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن ومن جملة أئمة المسلمين أئمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الأذى عنهم وأن يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، كما قال الحافظ في الفتح وغيره.

واعلم أن من الناس في عصرنا من يظن بحاله أنه بلغ مبلغ الفتيا، وشاهدنا ورأينا من بعضهم مَن يستقل بمفاهيم خاصة وأحكام خاصة واستنباطات خاصة لا يحيد عنها قيد أنملة فيعممها مع كثره الخلاف فيها، من هؤلاء رجل اشتهر أمره بين جماعته وعصبته، شديد على المسلمين لين هين بكلامه مع الملحدين والبدعيين من الذين يناصبون العداء عقيدة وشرعة لأئمة السنة عبر التاريخ ، وكأن هذا الرجل إمام العصر بين جماعته، وكأنهم ينزلونه منزلة المعصوم، وهو في الحقيقة مُتَحذلق، مع قلة فهمه، وعدم الضبط في نقله، ألا وهو المدعو جميل حليم، ثم نصح هذا الرجل سرا عدة مرات فلم يسمع ولم يرتدع فقد كفر علنا معتليًا المنبر من نفى الكفر عن إخوة يوسف، كما كفّر في مسائل عقدية وادعى الإجماع فيها، وهو في ذلك كاذب أفاك، كما سنبين في هذه الرسالة المبينة تناقضه وتهافته وتهوره.

وخلافنا مع هذا المتعالم جميل حليم ليس خلافًا شخصيًا، بل دفاعًا ومناصرةً وتأييدًا لمنهج أهل السنة القويم والتزامٌ بما التزموه من الخلافيات مع غير أهل السنة والجماعة، من غير زيادة ولا نقصان ولا بهتان، ورد كلام من افترى على جماعة أهل السنة أمثال جميل حليم من الهمج الرعاع، وهذا الرجل جميل هو الغاية في الجهل والغباوة في معرفة

قواعد وأصول مذهب أهل السنة، وهذا المُتَعالم جميل من إذا قامت سوقه بين الرعاع والهمج، فقد علا عند نفسه أرفع الدرج، وأنسي ما عليه في عقوقه العلم ومروقه من جملة حملته،

وأنت يا جميل من الصنف الثالث كما قال عليٌّ رضي الله عنه: الناس ثلاثةٌ: عالمٌ ربانيٌّ، ومتعلمٌ على سبيل نجاةٍ، وهمجٌ رعاعٌ.

جعلنا الله ممن إذا أنعم عليه شكر، وإذا وعظ اعتبر، وجعل ما علمناه خالصا لوجهه، مدنيا من رضاه، مبعدا عن غضبه، فإنما نحن له وبه. وهذا أوان الشروع في بيان المقصود.

قال المُتحذلق المُتَكيّس جميل حليم في كتابه: وقد ورد في الأثر: إذا ظهرت البدع وسكت العالِم لعنه الله، والبدع هنا العقائد المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، كالعقائد التي يروج لها أعداء السنة ممن ينتسبون كذبا وزورا للسنة، والسنة منهم براء، كأمثال محمد راتب النابلسي هذا، وعدنان إبراهيم الفلسطيني، وخالد بركات السوري، وعمرو خالد ، وخالد الجندي المصريين ، وعبد الرحمن دمشقية اللبناني المشبه المجسم، ومحمود منصور قرطام الفلسطيني المعروف بالحبتري ذنب المجسمة الذي يدعو لتأييد البدعين والدفاع عنهم، ويهدم ويخرب على أهل السنة والجماعة، والذي فضح نفسه بما ينادي عليها من جهل عريض وسخف كبير، فإنه تجاوز حده وتعدى قدره، فأذل نفسه وحقرها وفضحها وصار أضحوكة لطلبة العلم المبتدئين، وغيره من أمثال هؤلاء المفسدين في الأرض والمروجين للكفر والفجور . اهـ هذيانه مما نسبه إلي.

قلت قرطام: إن كنت يا جميل متأكدا غاية التأكد، ومتيقنا أني أدافع عن المجسمة، وأهدم وأخرب على أهل السنة كما زعمت، وقد نعتني بذنب المجسمة، فما الذي منعك أن تذكر أين ذكرتُ الدفاع عن المجسمة

وهدمت وخربت على أهل السنة، ولم يكن من وظيفتي إلا ما نقل عن مذهب أهل السنة والجماعة ناصبا الدليل من مصنفاتهم وكتبهم عن النقلة الثقات المهرة أهل الفطنة والذكاء والعدل والإنصاف، بخلاف ما قمتَ به من التدليس والغش لمن يثق بك من أتباعك وجماعتك.

قال ابن نجيم في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: وفي الخلاصة وغيرها إذا كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في الْبَزَّازِيَّةِ إلا إذا صَرَّحَ بِإِرَادَةِ مُوجِبِ الْكُفْرِ فَلَا يَنْفَعُهُ التَّأْوِيلُ حينئذ. وفي التَّتَارْخَانِيَّة لَا يَكْفُرُ بِالْمُحْتَمَلِ لِأَنَّ الْكُفْرَ نِهَايَةٌ فِي الْعُقُوبَةِ فَيَسْتَدْعِي نِهَايَةً فِي الْجِنَايَةِ وَمَعَ الِاحْتِمَالِ لَا نِهَايَةَ، وَالَّذِي تَحَرَّرَ أَنَّهُ لَا يُفْتَى بِتَكْفِيرِ مُسْلِمٍ أَمْكَنَ حَمْلُ كَلَامِهِ عَلَى مَحْمَلٍ حَسَنٍ أَوْ كَانَ فِي كُفْرِهِ اخْتِلَافٌ وَلَوْ رِوَايَةً ضَعِيفَةً فَعَلَى هَذَا فَأَكْثَرُ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ الْمَذْكُورَةِ لَا يُفْتَى بِالتَّكْفِيرِ بِهَا وَلَقَدْ أَلْزَمْت نَفْسِي أَنْ لَا أُفْتِيَ بِشَيْءٍ مِنْهَا اهـ.

ونقله ابن عابدين في رد المحتار مقرًا به.

وَنَقَل ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ صَاحِبِ الْفَتَاوَى الصُّغْرَى قَوْلَهُ: الْكُفْرُ شَيْءٌ عَظِيمٌ، فَلاَ أَجْعَل الْمُؤْمِنَ كَافِرًا مَتَى وُجِدَتْ رِوَايَةٌ أَنَّهُ لاَ يَكْفُرُ. اهـ.

اعلم أن جميل حليم يعتمد على نقل الفقهاء النقلة في المذاهب لتقرير ما يعتقده ويقول به ويوهم محبيه وأتباعه أن هذه النقول هي نصوص الأئمة المجتهدين، ويقرر أنه لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا

تحقق فيه الاجتهاد، كما نقل جميل حليم في كتابه نقل الإجماع الحاسم وغيره عن الحافظ الخطيب البغدادي، قوله : قال: قال الشافعي: " لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه , وبمحكمه ومتشابهه , وتأويله وتنزيله , ومكيه ومدنيه , وما أريد به , وفيما أنزل , ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم , وبالناسخ والمنسوخ , ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن , ويكون بصيرا باللغة , بصيرا بالشعر, وما يحتاج إليه للعلم والقرآن , ويستعمل مع هذا الإنصاف , وقلة الكلام , ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار , ويكون له قريحة بعد هذا , فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام , وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي "اهـ[1].

ولكن لو نظرنا نظرة عابرة أو من أول صوك ووَهْلَةِ نجده بالتأكيد يخالف ما سطره وما نقله وقرره، ونجده ينقل عن فقهاء نقلة ليثبت ويؤكد مقصوده ومنشوده من نقله، وإن نقل عن إمام مجتهد يفهمه على غير الأصل والكلام المنقول عنه، أو يترك ذكر الخلاف عن هذا الإمام ويثبت ما يعتقده في نقله، وتارة أخرى ينقل كلام إمام مجتهد ويحمل نقله له على الإجماع، ويوهم عدم الخلاف فيه، ويترك المحكي عن مالك من طريق أصحابه وتلاميذه، كما قال جميل حليم في نقل الإجماع الحاسم

[1] "الفقيه و المتفقه"، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ).

وغيره، فقد قال في كتابه سابق الذكر، وقال مالك : أرى أن يستتاب أهل الأهواء ، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم اه وهذا صحيح ثابت عنه. اه [2] .

قال جميل حليم: ومعناه أنهم كفار وهم المجسمة والجهمية والخطابية والقدرية القائلين بخلق الأفعال. اه المراد بحرفه ونصه.

---

[2] قال الشيخ المحدث الحافظ سراج الدين بن الملقن في التوضيح: وأما أهل الأهواء الذين على الإسلام مثل الإباضية والقدرية وشبههما ممن هو على خلاف ما عليه جماعة المسلمين من البدع والتحريف بتأويل كتاب الله، فإنهم يستتابون أظهروا ذلك أم أسروه، فإن تابوا وإلا قتلوا، وبذلك عمل عمر بن عبد العزيز، ومن قتل منهم فميراثه لورثته؛ لأنهم مسلمون، وهذا إجماع وإنما قتلوا لرأيهم السوء.

وذكر ابن المنذر، عن الشافعي أنه لا يستتاب القدري. اه .

وذكره ابن بطال في شرح البخاري، ولا إجماع كما قال جميل حليم المتعالم، بل الخلاف جار فيهم قطعا وجزما .

عَنْ اِبْنِ اَلْقَاسِمِ أَنَّهُ قَالَ فِي أَهْلِ اَلْأَهْوَاءِ مِثْل اَلْقَدَرِيَّةِ وَالْإِبَاضِيَّةِ وَمَا أَشْبَهُهُمْ مِنْ أَهْلِ اَلْإِسْلَام مِمَّنْ هُوَ عَلَى غَيْرِ مَا عَلَيْهِ جَمَاعَة اَلْمُسْلِمِينَ مِنْ اَلْبِدَعِ وَالتَّحْرِيفِ بِكِتَابِ اَللَّهِ وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، فَإِنَّ أُولَئِكَ يُسْتَتَابُونَ أَظْهَرُوا ذَلِكَ أَمْ أَسَرُّوهُ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا ضُرِبَتْ رِقَابُهُمْ لِتَحْرِيفِهِمْ كِتَابَ اَللَّهِ، وَخِلَافِهِمْ جَمَاعَةَ اَلْمُسْلِمِينَ وَالتَّابِعِينَ لِرَسُولِ اَللَّهِ عليه السلام وَلِأَصْحَابِهِ، وَبِهَذَا عَمِلَتْ أَئِمَّةُ اَلْهُدَى.

وَقَدْ قَالَ عُمَر بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اَللَّهُ: اَلرَّأْيُ فِيهِمْ أَنْ يُسْتَتَابُوا فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا عُرِضُوا عَلَى اَلسَّيْفِ وَضُرِبَتْ رِقَابُهُمْ، وَمَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَمِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ لِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ إِلَّا أَنَّهُمْ قُتِلُوا لِرَأْيِهِمْ رَأْيَ اَلسُّوءِ. اهـ

فهم جميل حليم وغيره من الاستتابة من كلامهم بسبب الكفر.

قلنا: في المدونة: أُسَامَة بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَهُ: مَا الْحُكْمُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَدَرِيَّةِ؟ قَالَ: قُلْتُ يُسْتَتَابُونَ، فَإِنْ تَابُوا قُبِلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا قُتِلُوا عَلَى وَجْهِ الْبَغْيِ، قَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ رَأْيِي فِيهِمْ. اهـ.

وأكثر المالكية من أصحاب مالك وغيرهم قالوا: دَفْعًا لِفَسَادِهِمْ وَقَطْعًا لِبِدْعَتِهِمْ لَا لِلْكُفْرِ.

قَالَ سَحْنُونٌ فِي كِتَابِ ابْنِهِ فِي جَمِيعِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ لَا يَخْرُجُونَ مِنْ الْإِيمَانِ بِبِدْعَتِهِمْ. وَقَالَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي أَهْلِ الْقَدَرِ مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ فَمِيرَاثُهُ لِوَرَثَتِهِ أَسَرَّ ذَلِكَ أَوْ أَعْلَنَهُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى الْقَدَرِيَّةِ وَلَا الْإِبَاضِيَّةِ فَإِنْ قُتِلُوا بِذَلِكَ أَحْرَى، قَالَ سَحْنُونٌ يَعْنِي أَدَبًا لَهُمْ فَإِنْ ضَاعُوا فَلْيُصَلَّ عَلَيْهِمْ، وَفِي الْعُتْبِيَّةِ قَالَ ابْنُ دَاوُد عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ قَالَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ أَهْلُ بِدَعٍ وَضَلَالَةٍ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالَّذِي يُخْرِجُهُمْ عِنْدَنَا مِنْ الْإِسْلَامِ، وَتَأْوِيلُ سَحْنُونٍ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا عِنْدَ مَالِكٍ مُؤْمِنِينَ لَمْ يَرِثْهُمْ وَرَثَتُهُمْ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَلَا تُعَادُ الصَّلَاةُ خَلْفَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي وَقْتٍ وَلَا غَيْرِهِ وَهُوَ قَوْلُ جَمِيعِ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَشْهَبَ وَالْمُغِيرَةِ وَابْنِ كِنَانَةَ وَغَيْرِهِمْ وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَيْسَ يُخْرِجُهُ ذَنْبُهُ مِنْ الْإِيمَانِ. اهـ . قال الحافظ أبو الوليد سليمان بن خلف القرطبي الباجي الأندلسي في المنتقى شرح الموطإ: وقال سحنون في كتاب ابنه أما من كان بين أظهرنا وفي جماعتنا فلا يقتل وليضرب مرة بعد مرة ويحبس

وينهى عن مجالسته والسلام عليه تأديبا له. وروى ابن المواز في الخوارج أنهم ليسوا بكفار، ومن لم يتب منهم فقتل يغسل ويكفن ويصلي عليه غير الإمام ويرثه ورثته وتنفذ وصيته، وكذلك قال سحنون في كتاب ابنه في جميع أهل الأهواء لا يخرجون من الإيمان ببدعتهم. وقال مالك - رحمه الله - في أهل القدر من قتل منهم فميراثه لورثته أسر ذلك أو أعلنه، ولا يصلى على القدرية ولا الإباضية فإن قتلوا بذلك أحرى قال سحنون يعني أدبا لهم فإن ضاعوا فليصل عليهم وفي العتبية قال ابن داود عن ابن كنانة قال أهل الأهواء أهل بدع وضلالة، وليس ذلك بالذي يخرجهم عندنا من الإسلام، وتأويل سحنون صحيح؛ لأنهم لم يكونوا عند مالك مؤمنين لم يرثهم ورثتهم قال ابن القاسم: ولا تعاد الصلاة خلف أهل البدع في وقت ولا غيره وهو قول جميع أصحاب مالك وأشهب والمغيرة وابن كناية وغيرهم، وليس بكافر وليس يخرجه ذنبه من الإيمان، ومن كفرهم ركب قول الحرورية في التكفير بالذنوب. اهـ المراد منه.

وقال الحافظ ابن عبد البر المالكي في الاستذكار: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي لَمْ يَرَ مَالِكٌ اسْتِتَابَةَ الْقَدَرِيَّةِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَقَتْلَهُمْ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا مِنْ جِهَةِ الْكُفْرِ وَإِنَّمَا رَأَى قَتْلَهُمْ مِنْ جِهَةِ الْفَسَادِ فِي الدِّينِ لِأَنَّهُمْ أَعْظَمُ فَسَادًا مِنَ الْمُحَارِبِينَ. انتهى.

قلت قرطام: هذا كلام أئمة الاجتهاد وأصحابهم، وهذا بضاعتنا .

قال جميل في نقل الإجماع الحاسم عقبه معترضا على الإمام الرازي الذي ذكر الخلاف في تكفير المجسمة[3] كما نقله جميل عنه.

قال جميل: وفي أمر العقيدة يلاحظ أنه لا يجوز التعويل على مجرد نقل، خاصة إذا كان مثل هذا الأمر العقدي، وإنما الأمر على ما فصلناه وبيناه في الرسالة، ويكفي في الرد على الخلاف المزعوم بأن تعلم أن " القرافي وغيره حكوا عن الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة رضي الله عنهم القول بكفر القائلين بالجهة والتجسيم، وهم حقيقون بذلك اهـ.

قلنا: عجيب أمر هذا الرجل فإنه كثير التناقض شديد الاضطراب والتخبط في فهمه متصلب بجهله ورأيه، فقد نقل النص عن القرافي من طريق من يطعن به ويعتبره من النقلة فقط ألا وهو العلامة ابن حجر الهيتمي كما ذكر جميل نفسه في تخريجه له في ذيل الصفحة عن المنهج القويم[4].

وقد صرح الفقيه أحمد بن حجر المشهور بشيخ الإسلام في بلاد اليمن والحجاز في عامة كتبه في هذا الصدد أن الراجح والصحيح عدم كفر المجسمة غير المصرحين كالقائلين جسم لا كالأجسام وعدم كفر القائلين بالجهة غير الملتزمين بلازمها، ونحن نقول له نقلت بالواسطة عن العلامة شهاب الدين القرافي من طريق العلامة ابن حجر، ونحن نعتقد فيك بعد إصرارك وتماديك لن تقبل بنقل القرافي نفسه من كتبه، ومع ذلك

---

[3] غير المصرحين وهذا متعين .

[4] نقل الاجماع الحاسم- ص- 437.

نذكر لك نقلَ القرافي من كتابه للمطالع والناظر ليعلم مبلغ فهمك وتنافضك ورفضك لكلام أهل العلم الذين تنقل من كتبهم.

قال العلامة الأصولي أبو العباس الشهير بالقرافي في الفروق: وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَكَالتَّجْسِيمِ[5] وَأَنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ، وَأَنَّهُ تَعَالَى فِي جِهَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ اعْتِقَادَاتِ أَرْبَابِ الْأَهْوَاءِ فَلِمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَّانِيِّ وَالْأَشْعَرِيِّ فِيهِمْ قَوْلَانِ بِالتَّكْفِيرِ وَعَدَمِهِ. انتهى.

وقال محشيه في حاشية ابن الشاط المالكي المسماة إدْرَار الشُّرُوقِ، قَالَ: (وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَكَالتَّجْسِيمِ إلَى قَوْلِهِ، وَلَعَلَّ غَيْرَ الْقَاضِي وَالْأَشْعَرِيِّ يُوَافِقُهُمَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ) قُلْتُ: ذَلِكَ نَقْلٌ لَا كَلَامَ فِيهِ. اهـ.

السؤال لك أيها المُتّحذلق المُتكيّس ولأمثالك هل هذه النقول ستكفكم عن اللف والدوران والتدليس، وتسلمون لنقل العلماء أيضا، والأعجب بعد مقدمة جميل التي يوهم فيها أتباعه المقلدين أن الفتوى منوطة بالمجتهدين ، وهو لم ينقل نصا واحدا نص عليه إمام في كتاب أو مصنف له إنما هي نقول لأهل المذاهب، فقد نقل جميل حليم بالصفحة التي تليها كلاما مقررا بثوب التدليس والإيهام كعادته، حيث قال: فلا يلتفت بعد هذا إلى ما لا يعول عليه من النقول إما لعدم ثبوته عمن نسب إليه أو لنزول القائل عن درجة الاحتجاج به، لكونه ليس من أهل الاجتهاد ولا من أصحاب الوجوه في المذهب، أو خالف قوله قول إمامه، مع نزول القائل عن رتبة الاجتهاد، مهما تردد ذكرها في الكتب أو تكرر

---

[5] أي المجسمة غير المصرحين كالقائل جسم لا كالأجسام.

الاعتماد عليها من قبل بعض من شأنه أن يجمع الأقوال من غير تحقيق وضبط، ومن ذلك ما نبه إليه الزركشي: " ونقل صاحب الخصال عن الحنابلة عن أحمد أنه قال : من قال : جسم لا كالأجسام كفر، ونقل عن الأشعرية أنه يفسق، وهذا النقل عن الأشعرية ليس بصحيح. اهـ[6].

قلنا: هذا الإمام الزركشي الذي نقلتَ عنه، أليس هو ناقل ولم يبلغ رتبة الاجتهاد كما قررتَ ونقلتَ عن الحافظ الخطيب البغدادي في تعيين اشتراط المجتهد، والزركشي نقل نقلا بالواسطة المجهولة عن الإمام أحمد، وقد نقل العلامة القرافي في كتابه "الفروق" أيضا عن الأئمة الأربعة فِيهِمْ قَوْلَانِ بِالتَّكْفِيرِ وَعَدَمِهِ، فلماذا التحكم ؟، وما الذي جعلك تقبل نقل الزركشي عن إمام واحد نقل عنه وترفض وتصد نقل القرافي عن الأئمة الأربعة ، فبأي قسطاس وقصطاس تزين وأي قبان وميزان وقصطاص ترجح وتثقل، وبأي كيل تكيل، فلا تنقصوا الناس حقوقهم في الكيل والوزن، إذا كنت أيها الإنسان لا تقدر على خرق الأرض، ولا على مطاولة الجبال، فكيف تتكبر وتختال، وَزِنُوا بِالْقِسْطاسِ وعدلوا أموركم بميزان العدل، فالناظرون والمطالعون لهم عقول يميزون بها وعيون يبصرون بها ، والذي نراه منكم ليس إلا الهوى المحض والتقليد الأعمى والغش والتدليس على أتباعك الذين وثقوا بك وظنوا بك الانصاف والثقة والعدل .

[6] قال جميل حليم : تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع 4-648، تأليف : الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المتوفى 794 .

ثم نقول لك إن الكتاب الذي نقلتَ منه الموسوم بتشنيف المسامع ، ج4-ص- 803- عن صاحب الخصال من الحنابلة، فلو قلبت صفحاته بعد مائة وخمس وستين صفحة من نفس النسخة التي نقلتَ منها، لوقفتَ على كلام للزركشي الناقل فيه الخلاف في تكفير المجسمة" غير المصرحين"، فهل تلبسه ثوب الجهل والغفلة والحماقة بل والتكفير الذي حكمت بتكفير من لم يكفرهم كما سبق ونقلت الإجماع على التكفير أيها الجاهل المغرور المدسوس.

قال الإمام الزركشي في تشنيف المسامع ما نصه : فقال في (المرشد): فمن كان من أهل القبلة وانتحل شيئا من البدع كالمجسمة والقدرية وغيرهم هل يكفر؟ للأصحاب فيه طريقان وكلام الأشعري يشعر بهما وأظهر مذهبيه ترك التكفير وهو اختيار القاضي، ومن قال قولا أجمع المسلمون على تكفير قائله أو فعل فعلا أجمعوا على تكفير فاعله كفرناه وإلا فلا.

والطريقة الثانية: تكفير المتأولين، ومثال المسألة من قال: إن الله ليس بعالم كفر بإجماع الأمة على تكفيره، ومن قال: هو عالم وليس له علم فهذا موضع الخلاف إذ لا إجماع هنا بخلافه ثم من قال بتكفير المتأولين يلزمه أن يكفر أصحابه في نفي البقاء أيضا كما يكفر في نفي العلم وغيره من المسائل المختلف فيها، قال: وإذا لم يكفر فلا أقل من التفسيق والتضليل، ومن أصحابنا من لا يرى التفسيق أيضا، قال: وهذه الطريقة

التي هي نفي التكفير مبنية على أن الشيء الواحد يجوز أن يكون معلوما من جهة مجهولا من وجه آخر. اهـ.

الثاني: أن معنى هذه العبارة نقلوها عن الإمام الشافعي رضي الله عنه وأبي حنيفة رحمه الله والأشعري: فأما أبو حنيفة فصح عنه التصريح به وكذلك الأشعري قال في كتاب (المقالات): إن المسلمين اختلفوا بعد نبيهم صلى الله عليه وسلم في أشياء ضلل بعضهم بعضا وتبرأ بعضهم عن بعض، فصاروا فرقا شتى إلا أن الإسلام يعم جميعهم انتهى، وقال الشيخ عز الدين في (القواعد): رجع الأشعري عند موته عن تكفير أهل القبلة، لأن الجهل بالصفات ليس جهلا بالموصوفات وقال: اختلفنا في عبارة، والمشار إليه واحد وقال القاضي ابن العربي: اختلف العلماء في إكفار المتأولين على قولين، فذهب شيخ السنة وإليه صنعو(صنيع) القاضي في أشهر قوليهما أن الكفر يختص بالجاحد والمتأول ليس بكافر. اهـ بحرفه النص المنقول. وما بين قوسين صنيعي.

ثم قال الزركشي ص-806- ما نصه: وقد قال القاضي في كتابه المسمى (بإكفار المتأولين) أما مسائل الوعد والوعيد والرؤية وخلق الأفعال وبقاء الأعراض والتولد وشبهها من الدقائق فالمنع من إكفار المتأولين فيها أوضح، إذ ليس في الجهل بشيء من ذلك جهل بالله تعالى ولا أجمع المسلمون على إكفار من جهل منها شيئا، وقد نقله عنه القاضي عياض وغيره. قلت: ولعل هذا مأخذ الشيخ عز الدين في فتياه

أنه لا يكفر مثبت الجهة قال: ولا مبالاة بمن كفرهم لمزاحمته لما عليه الناس اهـ.

قلنا : بعد هذا البيان والتوضيح الكافي الشافي للمدلس المغفل جميل حليم الذي ليس فوقه توضيح شاف من نص الزركشي نفسه، لن يسعك أيها الجاهل المغرور إلا أن تصرح وتقول إنه مدسوس على العلامة الزركشي والقائل بذلك كافر، فيقال لك وما نقله عن الإمام أحمد عن صاحب الخصال الذي ليس له سند ولا يعرف عين صاحب الخصال من الحنابلة وليس منقولا عند مشاهير الحنابلة ولا هو في كتبهم إنما نقله شافعي عرضا، فمن باب أولى أنه مدسوس عليه في مثل هذا الأمر العظيم والخطر الجسيم، وإما أن تقر وتصرح وتسلم بصحة النقول عن الإمام الزركشي المنصوصة المثبتة في كتبه وهي أيضا بين أيدينا، فإن أقررت وأنصعت وأمصعت وعجَّرت وعنّقت وسلمت فقد تركت مذهبك وتقليدك وما أنت عليه من الإجماع على التكفير، وإذا استسلمت له انقَدْتَ بوجود الخلاف.

ثم لو نظرنا في بعض كتب العلامة الزركشي الأخرى لوجدناه يؤكد ما قرره في كتابه تشنيف المسامع من وجود الخلاف بين الأئمة، مما يسلم صحته عنه، وهو مما يؤكد نفي الدس عنه وتصحيح الخلاف، من ذلك ما قاله الإمام الزركشي نفسه في البحر المحيط في أصولِ الفقهِ: وَأَمَّا

الْمُخْطِئُ فِي الْأُصُولِ وَالْمُجَسِّمَة[7]: فَلَا شَكَّ فِي تَأْثِيمِهِ وَتَفْسِيقِهِ وَتَضْلِيلِهِ. وَاخْتُلِفَ فِي تَكْفِيرِهِ. وَلِلْأَشْعَرِيِّ قَوْلَانِ. قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَابْنُ القشيري وَغَيْرُهُمَا: وَأَظْهَرُ مَذْهَبَيْهِ تَرْكُ التَّكْفِيرِ،وَهُوَاخْتِيَارُ الْقَاضِي فِي كِتَابِ«إكْفَارِ الْمُتَأَوِّلِينَ». انتهى.[8]

قلنا : وهذا نص صريح لا يحتمل غيره في وجود الخلاف بين أئمة أهل السنة .

ولكن نقول مهما بينت وذكرت من الأدلة والنقول عن أهل العلم في جري ووجود الخلاف في تكفير المجسمة غير المصرحين أو القدرية في مسألة خلق فعل الشر كما بينها الفقهاء كما ذكرتها عنهم فليس في الأفق بصيص نور وأمل كي تتراجعوا وتسلموا بوجود الخلاف في التكفير وعدمه، لأنكم تعتبرون الرجوع إلى الحق كما هو مقرر عند أهل السنة والجماعة هدما لبنيانكم وصرحكم، مع العلم أن الحق أحق أن يتبع .

وهذه بعض نقولكم التي حكيتم فيها الإجماع وحكمتم بجهلكم على تضليل كثير من أئمة أهل السنة والجماعة. وقال في كتابه البركان الجارف:"وبعد أن نقلنا اجماع الأمة على كفر المجسمة والجهوية ننقل نصوص علماء

---

[7] قلنا : يريد غير المصرح بالتجسيم فمن قال عن الله جسم كالأجسام فهو كافر إجماعا. كما قال العلامة ابن حجر الهيتمي وغيره.

[8] البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، سنة الوفاة 794هـ، طبعة وزارة الاوقاف والشئون الاسلامية الكويتية، الطبعة الثانية، سنة النشر 1413 هجري - 1992 رومي، عدد الأجزاء 6، الجزء السادس صحيفة 239.

الأمة الإسلامية من الصحابة إلى يومنا هذا ، فقال : نصوص علماء السلف والخلف من الصحابة إلى يومنا هذا على تكفير من يقول الله جسم كالأجسام وعلى كفر من يقول الله جسم لا كالأجسام ، الإمام علي والامام جعفر الصادق وأبوحنيفة ومالك والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، والأوزاعي ، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه ، والبيهقي وأبو الحسن الأشعري ، وأبو الحسن الباهلي وأبو بكر بن فورك ، وكل علماء الأمة الإسلامية كفروا من يقول إن الله جسم ولو قال لا كالاجسام". اه .

وقال جميل حليم «نقل الإجماع الحاسم» فقد قال مؤلفه: بيان أن الإجماع قائم على تكفير المجسم والجهوي، وقال: لا فرق بين الذي يقول: الله جسم، ويسكت وبين من يقول: الله جسم كالأجسام، أو الله جسم لا كالأجسام، أليس قال الله جسم؟ أليس الوصف بالجسم من صفات المخلوقات".انتهى.

وقال هذا الجاهل المغرور في كتابه البيان السديد لأخطاء شرح جوهرة التوحيد : "نصوص علماء المذاهب الأربعة ونقل الاجماع على تكفير من يقول الله جسم كالأجسام وعلى كفر من يقول الله جسم لا كالأجسام.

الإمام الشافعي، وأحمد بن حنبل، ومالك، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، والبيهقي، وأبو بكر بن فورك، وأبو الحسن الأشعري، وأبو الحسن الباهلي، وكل علماء الأمة الإسلامية كفروا من يقول:(إن الله جسم) ولو قال لا كالأجسام، قال الله تعالى {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } [الشورى:11]، وقال تعالى { وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ} ، وخالف

البيجوري فقال بعدم تكفير المجسمة ما نصه " لكن المجسمة لا يكفرون إلا إن قالوا (عن الله) جسم كالأجسام". انتهى.

قلت محمود قرطام: قال الأصوليون كالقرافي والزركشي والقاضيين الباقلاني وعياض وغيرهم في أهل البدع: وهذا نص القرافي: وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهباً كَفَّرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يُكفِّرهم، فلهذه القاعدة لمالكٍ والشافعي وأبي حنيفة والأشعري والقاضي في تكفيرهم قولان. اهـ[9].

قلنا: هذه النقول واضحة جلية مصححة لوجود الخلاف، لا نفيه كما يقول جميل حليم الجاهل قليل الفهم ومن وراءه من المشاغبين، ثم نقول لك إن ما نقله العلامة القرافي من الخلاف عن الأئمة الأربعة صحيح النقل عنهم بدليل ما صرح به الحنابلة أنفسهم من الخلاف في تكفير القدرية بخلق الشر[10] عن إمامهم أحمد بن حنبل.

[9] انظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 684 هجري، طبعة دار الفكر، 1424 هجري – 2004 رومي، صحيفة 263.

[10] يحمل كلام الإمام على قولهم بقوة أودعها الله فيهم، أي بواسطة ومباشرة الالات والأسباب، الذي سماه الشيخ عبد الله الهرري رحمه الله في تسجيل صوتي له خلقا غير حقيقي.

ولكن نرى جميل حليم يصرح بنقل الإجماع على تكفيرهم، ولا شك أن كلامه يؤول إلى تضليل كثير من أئمة أهل السنة والجماعة.

قال جميل حليم في كتابه «البيان السديد لأخطاء شرح جوهرة التوحيد»: "ليُعلم أن سلف الأمة وخلفها قد أجمعوا على تكفير القائلين بخلق العبد أفعاله مستندين في ذلك إلى القرآن الكريم وإلى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح بتكفيرهم غير واحد من الأئمة ومنهم إمامنا الشافعي رضي الله عنه كما نقل ذلك عنه صاحب البيان وخالفه في ذلك البيجوري. اهـ

قلت محمود قرطام: ثم قال جميل حليم عقب نقله كلام العلامة الفقيه إبراهيم البيجوري الأزهري في كتابه «تحفة المريد»: قال المعترض: وفي ذلك رد على المعتزلة القائلين بأن العبد يخلق أفعال نفسه الاختيارية، وإنما لم يكفروا بذلك لاعترافهم بأن إقداره عليها من الله تعالى، وبعضهم كفرهم (وجعل المجوس أسعد حالاً منهم، إذ المجوس قالوا بمؤثرين وهؤلاء أثبتوا ما لا حصر له)، لكن الراجح عدم كفرهم. اهـ

قلت (محمود قرطام): وكلام الشيخ إبراهيم البيجوري هو الموافق لجمهور الأشاعرة المتأخرين، وقد جرى الخلاف في هذا الصنف من القدرية بين السلف الصالح والخلف من المتقدمين والطبقة الوسطى والمتأخرة، فدعوى هذا المعترض الجاهل المغفل الإجماع وبنى عليه التكفير فهو وهم مبني على وهم، فلا وجود لهذا الإجماع القطعي مطلقا ولا أساس لمثل هذا الإجماع القطعي ولا الظني.

وهاكم نصوصهم:

قال في كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي والفروع للشيخ محمد بن مفلح الحنبلي: قَالَ: وَاخْتُلِفَ عَنْهُ" أي أحمد" فِي تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ بِنَفْيِ خَلْقِ الْمَعَاصِي عَلَى رِوَايَتَيْنِ وَلَهُ فِي الْخَوَارِجِ كَلَامٌ يَقْتَضِي فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَيْنِ. انتهى.

وقال العلّامة المرداوي الحنبلي في كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: قَالَ: وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ بِنَفْيِ خَلْقِ الْمَعَاصِي، عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَلَهُ فِي الْخَوَارِجِ كَلَامٌ يَقْتَضِي فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَيْنِ. انتهى.

وقال البهوتى الحنبلى(المتوفى:1051هـ) في شرح منتهى الإرادات: وَاخْتُلِفَ عَنْهُ (أي: الإمام أحمد) فِي تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ بِنَفْيِ خَلْقِ الْمَعَاصِي، عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَلَهُ فِي الْخَوَارِجِ كَلَامٌ يَقْتَضِي فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَيْنِ. اهـ.

وقال الفقيه المجد ابن تيمية: قَالَ: وَاخْتُلِفَ عَنْهُ فِي تَكْفِيرِ الْقَدَرِيَّةِ بِنَفْيِ خَلْقِ الْمَعَاصِي، عَلَى رِوَايَتَيْنِ، وَلَهُ فِي الْخَوَارِجِ كَلَامٌ يَقْتَضِي فِي تَكْفِيرِهِمْ رِوَايَتَيْنِ. اهـ.

قال الحافظ ابن الصلاح في طبقات الفقهاء الشافعية: وَهَذَا من حَارِث بِنَاء على تَكْفِير الْقَدَرِيَّة، وَفِيه خلاف. اهـ .

قال الفقيه علي القاري الحنفي في «شرح الفقه الأكبر»: ثم اعلم أن المراد بأهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضرورات الدين كحدوث العالم وحشر الأجساد وعلم الله بالكليات والجزئيات، وما أشبه ذلك من

المسائل، فمن واظب طول عمره على الطاعات والعبادات مع اعتقاد قدم العالم، أو نفي الحشر، أو نفي علمه سبحانه بالجزئيات لا يكون من أهل القبلة، وإن المراد بعدم تكفير أحد من أهل القبلة عند أهل السنة أنه لا يكفر ما لم يوجد شيء من أمارات الكفر وعلامته ولم يصدر عنه شيء من موجباته، فإذا عرفت من ذلك فاعلم أن أهل القبلة المتفقون على ما ذكرنا من أصول العقيدة اختلفوا في أصول أُخر كمسألة الصفات وخلق الأعمال،...... وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في أن الحق واحد، واختلفوا أيضا هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد والقول به على وجه الاعتماد أم لا فذهب الأشعري، وأكثر أصحابه إلى أنه ليس بكافر وبه يشعر ما قاله الشافعي رحمه الله لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لاستحلالهم الكذب. وفي المنتقى عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ لم نكفّر أحداً من أهل القبلة وعليه أكثر الفقهاء، ومن أصحابنا من قال بكفر المخالفين. انتهى المراد.

قال الفقيه أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ) في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :

قال التوربشتي؟ ربما يتمسك به من يكفّر الفريقين، والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل البدع؛ لأنهم بمنزلة الجاهل، أو المجتهد المخطئ، وهذا قول المحققين من علماء الأمة احتياطا فيحمل قوله: ليس لهما نصيب على سوء الحظ وقلة النصيب، كما يقال: ليس للبخيل من ماله نصيب، وأما قوله – عليه الصلاة والسلام –: («يكون في أمتي خسف») ،

وقوله: («ستة لعنتهم») . وأمثال ذلك فيحمل على المكذب به؛ أي: بالقدر إذ أتاه من البيان ما ينقطع به العذر، أو على من تفضي به العصبية إلى تكذيب ما ورد فيه من النصوص، أو إلى تكفير من خالفه، وأمثال هذه الأحاديث واردة تغليظا وزجرا. وقال ابن حجر: فمن أطلق تكفير الفريقين أخذا بظاهر هذا الخبر فقد استروح، بل الصواب عند الأكثرين من علماء السلف والخلف أنّا لا نُكفّر أهل البدع والأهواء إلا إن أتوا بمكفّر صريح لا استلزامي؛ لأن الأصح أن لازم المذهب ليس بلازم، ومن ثم لم يزل العلماء يعاملونهم معاملة المسلمين في نكاحهم، وإنكاحهم، والصلاة على موتاهم، ودفنهم في مقابرهم؛ لأنهم وإن كانوا مخطئين غير معذورين حقت عليهم كلمة الفسق والضلال إلا أنهم لم يقصدوا بما قالوه اختيار الكفر، وإنما بذلوا وسعهم في إصابة الحق فلم يحصل لهم، لكن لتقصيرهم بتحكيم عقولهم، وأهويتهم، وإعراضهم عن صريح السنة والآيات من غير تأويل سائغ، وبهذا فارقوا مجتهدي الفروع فإن خطأهم إنما هو لعذرهم بقيام دليل آخر عندهم مقاوم لدليل غيرهم من جنسه فلم يقصروا، ومن ثم أثيبوا على اجتهادهم. اهـ

قلنا: فما هو جوابكم ؟. قاتل الله الجهل والعصبية الممقوتة، والتقليد والهوى المضل.

ثم تمادى جميل حليم في التشكيك والتدليس فقال مباشرة بعد نقل الزركشي عن صاحب الخصال، ما نصه: وهو عين ما نبه إليه البرزلي المالكي بقوله: " وأنكر عليه شيخنا الإمام نقله عن بعض الأشعرية إنكارا

شديدا، وقال : " لم يقله أحد منهم فيما علمته واستقريته من كتبهم" اهـ[11]، ثم قال جميل حليم الموسوم بالغفلة والحماقة : "وذلك لأن الصواب الذي لا محيد عنه أنه يكفر لمعارضته القرءان والسنة وهو منسجم مع ما قاله تقي الدين الحصني : " إِلَّا أَن النَّوَوِيّ جزم فِي صفة الصَّلَاة من شرح الْمُهَذّب بتكفير المجسمة قلت: وَهُوَ الصَّوَاب الَّذِي لَا محيد عَنهُ إِذْ فِيهِ مُخَالفَة صَرِيح الْقُرْآن قَاتل الله المجسمة والمعطله ما أجرأهم على مُخَالفَة من {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} ، وفي هذه الآية رد على الفرقتين , اهـ.

قلنا: نزيد المطالع والناظر في ردنا عليك وضوحا وجلاء أنك رجل مدلس غاش لأصحابك وأتباعك ، وتقتطع النصوص على مقياسك، ليتماشى مع ميل اعتقادك ونهجك.

أولا : ما ذكره صاحب كفاية الأخيار الشيخ تقي الدين الحصني قال ما نصه : لَكِن هُنَا تَنْبِيه هُوَ أَن المجسمة ملتزمون[12] بالألوان والاتصال

[11] الفتاوى الحديثية ، لابن حجر (ص ــ 111).

[12] هذا يحتاج للتثبت من إطلاقه، فقد ذكر الفقيه ابن حجر وغيره: أن القائلين بالجهة لا يكفرون على الصحيح، قال: نعم إن اعتقدوا لازم قولهم من الحدوث أو غيره كفروا إجماعا اهـ فليحفظ.انتهى . وقال العلامة المحدث الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية نقلا عن ابن عبد السلام: فإن قيل: يلزم من الاختلاف في كونه سبحانه "وتعالى" في جهة كونه حادثا قلنا: لازم المذهب ليس بمذهب، لأن المجسمة جازمون بأنه في جهة وجازمون بأنه قديم أزلي ليس بمحدث. انتهى قال البجيرمي قال ابن حجر الهيتمي": فِي الإِعْلَامِ: وَالْمَشْهُورُ مِنْ الْمَذْهَبِ كَمَا قَالَهُ جَمْعٌ مُتَأَخِّرُونَ أَنَّ الْمُجَسِّمَةَ لَا يَكْفُرُونَ، لَكِنْ أَطْلَقَ فِي الْمَجْمُوعِ تَكْفِيرَهُمْ وَيَنْبَغِي حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إذَا قَالُوا جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ، وَالثَّانِي مَا

والانفصال، وَكَلَام الرَّافِعِيّ فِي كتاب الشَّهَادَات يَقْتَضِي أَن الْمَشْهُور أَنا لَا نكفرهم وَتَبعهُ النَّوَوِيّ على ذَلِك إِلَّا أَن النَّوَوِيّ جزم فِي صفة الصَّلَاة من شرح الْمُهَذّب بتكفير المجسمة الخ ما قال.

قلنا : صرح أولا أن الإمامين الرافعي والنووي لم يكفّرا المجسمة ، ثم أعقبه بما تقدم عنك كما نقلته في كتابك من غير فهم ولا معرفة، وذلك أنهما ذكرا الخلاف أولا أن المشهور عدم تكفير المجسمة (غير المصرحين)، وفي هذا النقل هما صارا عندك كافرين، لأنك تكفّر إجماعا من لم يكفّر المجسمة.

وهل يصلح في هذا الموقف الدقيق المتعلق في العقائد أن تقتطع الكلام وتنقل ما تميل إليه نفسك فقط، أليس اللائق أن تنقل النص كما هو منقول ثم تعلق بما تظنه حقا وصوابا من حيث العادة أي عادة المعلقين أو المحققين ، وقد قال الشيخ تقي الدين الحصني : وَقد ذكر النَّوَوِيّ قبل هَذَا مَا يَقْتَضِي قبُول شَهَادَة المجسمة لكنه جزم فِي شرح الْمُهَذّب بتكفيرهم ذكره فِي صفة الْأَئِمَّة فليتنبه لَهُ. انتهى[13] .

إِذَا قَالُوا جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ لِأَنَّ النَّقْصَ اللَّازِمَ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ لَا يَلْتَزِمُونَهُ. وَمَرَّ أَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ غَيْرُ مَذْهَبٍ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ صَرِيحٌ فِي الْحُدُوثِ وَالتَّرْكِيبِ وَالْأَلْوَانِ وَالِاتِّصَالِ، فَيَكُونُ كُفْرًا لِأَنَّهُ أَثْبَتَ لِلْقَدِيمِ مَا هُوَمَنْفِيٌّ عَنْهُ بِالْإِجْمَاعِ وَمَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ انْتِفَاؤُهُ عَنْهُ وَلَا يَنْبَغِي التَّوَقُّفُ فِي ذَلِكَ اهـ. بِالحَرْفِ.

[13] كفاية الأخيار، صحيفة 676.

ثانيا: قال العلامة ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الحديثية[14] بعد كلام دافع فيه عن العلامة الأستاذ ابن فورك مباشرة : والمذهب الثاني: جواز إطلاق فوق من غير تكييف ولا تحديد نقله أبو المعالي إمام الحرمين في الإرشاد عن الكرامية وبعض الحشوية، ونقله القاضي عياض عن الفقهاء والمحدثين وبعض المتكلمين من الأشعرية قال الإمام البرزلي المالكي: وأنكر عليه شيخنا الإمام نقله عن بعض الأشعرية إنكارا شديدا، وقال: لم يقله أحد منهم فيما علمته واستقريته من كتبهم، وسمعته يقول القاضي ضعيف في علم الأصول ويعرف ذلك من تأليفه وكان عالما بالأحاديث ورجالها وضبطها ولغاتها مقدما في ذلك فلا يلتفت لنقله عن أهل الأصول في هذه المسألة، وكلامه في الشفاء يدل على علمه في هذا الفن وغيره وتضلعه ولم ينقله فيه عن بعض الأشعرية[15] وحكاه ابن بزيزة في شرح

---

[14] قال : مع أن البارزي حكى عن القابسي أنه كان يدعو على ابن فورك من أجل أنه أدخل في كتابه أحاديث مشكلة، وتكلف الجواب عنها مع ضعفها فكان في عدم ذكرها غناء عن ذكرها انتهى.

وليس هذا الدعاء في محله بل هو من بعض التعصب وكيف وابن فورك إمام المسلمين والذاب عن حمى حومة الدين، وإنما تكلف الجواب عنها مع ضعفها لأنه ربما تشبث بها بعض من لا علم له بصحيح الأحاديث من ضعيفها فطلب الجواب عنها بفرض صحتها إذ الصحة والضعف عن أئمة الحديث ليسا من الأمور القطعية بل الظنية، والضعيف يمكن أن يكون صحيحا فبهذا الغرض يحتاج إلى الجواب عنه فما فعله ابن فورك هو الصواب فجزاه الله عن المسلمين خيرا.

[15] **وهذا رد من ابن حجر على كلام البرزلي وبيان أنه كان عالما أيضا بالأصول ، ولم يذكر جميل أن المتكَلم فيه هو الإمام القاضي عياض رحمه الله .**

الإرشاد عن القلانسي من مشايخ الأشعرية وعن البخاري وغيره، غير أن هذا محدث، واختار هذا المذهب ابن عبد البر في (الاستذكار) واشتد نكير شيخنا المذكور اهـ المراد نقله بحرفه.

قلنا: القطعة التي نقلها جميل حليم هي من سؤال سئل به ابن حجر الهيتمي فأجاب بجواب طويل منها ما نقله جميل حليم عن البرزلي ونص السؤال والفتوى : وسئل نفع الله به: هل يجوز أن يقال الله تعالى في السماء، تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا، وما حكم من يقول ذلك ويستدل عليه بحديث السوداء، وما حكم الله في ذلك مع بسط القول والجواب لمسيس الحاجة إليه؟ فأجاب بقوله: هذه المسألة كما قال القاضي عياض وإن تساهل في الكلام فيها بعض الشيوخ المعتبرين هي من عويصات مسائل التوحيد، واللائق بالزمان عدم ذكرها، وإن كان ولا بد فالحاصل من الكلام فيها أن المسلمين قاطبة أجمعوا على استحالة التجسيم، والحلول، والاستقرار على الله تعالى وحكم بذلك صريح العقل. وأجمعوا أيضا على استحالة إرادة الحقيقة فيما ورد من ظواهر الآي والأخبار مما يوهم ذلك. واختلفوا بعد ذلك في مسألة منها، وهي هل يصح إطلاق جهة الفوقية والعلو من غير تكييف ولا تحديد عليه تعالى؟ فمذهب جميع المتكلمين وفحول العلماء وأهل أصول الديانات إلى استحالة ذلك كما نص عليه أبو المعالي إمام الحرمين في الإرشاد وغيره من المتكلمين والفقهاء، وقالوا: إن ذلك ملزم للتجسيم والحلول والتحيز والمماسة والمباينة والمحاذاة، وهذه كلها حادثة، وما لا يعرى من الحوادث

أو يفتقر للحوادث فهو حادث، والله سبحانه وتعالى يستحيل عليه الحدوث شرعا وعقلا كما هو مبين في كتب الأصول ....ثم قال والمذهب الثاني كما تقدم النقل عنه في الفتوى، وقال ابن حجر نقلا عن الشيخ عز الدين: والأصح أن معتقد الجهة لا يكفر لأن علماء المسلمين لم يخرجوهم عن الإسلام، بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين وبالدفن في مقابر المسلمين، وتحريم دمائهم وأموالهم وإيجاب الصلاة عليهم، وكذا سائر أرباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم أحكام الإسلام ولا مبالاة بمن كفّرهم لمراغتمه (لمراغمته) لما عليه الناس انتهى كلام عز الدين. وكلام ابن حجر.

وقال الفقيه ابنِ حجرٍ الهيتميّ في الفتاوى الحديثيةِ: قال: لِأَن الْمَنْقُول الْمُعْتَمد عندنَا عدم كُفْر الجهوية والمجسمة إِلَّا إِن اعتقدوا الْحُدُوث أَو مَا يستلزمه، وَلَا نظر إِلَى لَازم مَذْهَبهم لِأَن الْأَصَح فِي الْأُصُول أَن لَازم الْمَذْهَب لَيْسَ بِمذهب، لجَوَاز أَن يعْتَقد الْمَلْزُوم دون اللَّازِم، ومنْ ثمَّ قُلْنَا: لَو صرح باعتقاد لَازم الجسمية كَانَ كَافِرًا، وَقَالَ الْأَذْرَعِيّ وَغَيره: الْمَشْهُور عدم تَكْفِير المجسمة. اهـ.

قلت: المجسم تجسيمًا صريحًا لا ينبغي التوقف في تكفيره كما قال ابن حجر وغيره .

والعجيب أنك أعرضتَ في نقلك من كتاب الشيخ محمد الخضر الشنقيطي " استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات " في مبحث الجهة عن كلام الإمام ابن عبد السلام الذي نقله الشنقيطي،

مع أنك رأيتَ هذا الكلام وتجنبت ذكره وملت عنه لأن الشيخ ابن عبد السلام لم يكفّر القائل بالجهة فكان عليك من باب الأمانة الشرعية أن تنقله لأن فيه نفي الإجماع على التكفير، وكان عليك أن تذكره ثم إن شئت تعلق عليه بما تراه، لأنه في طيات نقلك إلا أنك أهملت نقله لتتثبت الاجماع على التكفير، وتعمدت تركه مع أنه في نفس المبحث.

قال الشيخ محمد الخضر الجكني الشنقيطي في "استحالة المعية بالذات وما يضاهيها من متشابه الصفات": " الثاني: اختلفوا أيضا في معتقد الجهة لله تعالى هل يكفر أو لا يكفر؟ ففي رسالة عز الدين بن عبد السلام الأصح أن معتقد الجهة لا يكفر، لأن علماء المسلمين لم يخرجوهم عن الإسلام بل حكموا لهم بالإرث من المسلمين والدفن في مقابرهم وتحريم دمائهم وأموالهم وإيجاب الصلاة عليهم، وكذا سائر أرباب البدع لم يزل الناس يجرون عليهم أحكام الإسلام ولا مبالاة بمن كفّرهم لمراغمته لما عليه الناس. انتهى. وصرح العراقي بأن معتقد الجهة كافر وقال: إنه قول لأبي حنيفة ومالك والشافعي والأشعري والباقلاني. انتهى.

قال ابن عرفة الدسوقي في حاشيته على أم البراهين للعلامة السنوسي: واعلم أن من اعتقد أن الله جسم كالاجسام فهو كافر ومن اعتقد أنه جسم لا كالاجسام فهو عاص غير كافر. انتهى. قال العلامة الأجهوري في حاشيته على نخبة الفكر : لازم المذهب مذهب وهو قول مرجوح . قال واعلم ان مقتضى ما ذكره الكمال بن أبي شريف في حاشية جمع الجوامع أن المبتدع ان أتى بما يستلزم الكفر جرى الخلاف في قبول

روايته وأن من أتى بما هو صريح الكفر لا تقبل روايته قطعا بلا خلاف ، ثم قال : فإن قبول رواية الأول إنما هو مبني على عدم كفره ، واعلم أن التمثيل بالمجسم تنبيه على أنه ليس المراد بمن كفر ببدعته من أتى بما هو صريح الكفر كالغرابية ونحوهم بل من أتى بالشهادتين معتقدا الاسلام غير أنه ارتكب بدعة يلزمها أمر هو كفر، فكفّره من يرى أن لازم المذهب مذهب كالمجسمة فانه يلزم قولهم الجهل بالله والجهل بالله كفر ويلزمه أن العابد لجسم عابد لغير الله وهو كفر، ومن لا يرى تكفيرهم يجيب عن الأول بأن الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوده ووحدانيته وانه الخالق العليم القديم الأزلي وبرسالة الرسول ، وقد قرر العراقي أن عدم التكفير أقرب الى السلامة . اهـ .

وقال الشيخ زروق المالكي في شرح الرسالة : وقد سئل عز الدين بن عبد السلام عن كلام الشيخ هذا هل ظاهره القول بالجهة أم لا فأجاب ظاهره القول بالجهة والصحيح أن القائل بالجهة لا يكفر. اهـ .

ومثله قال الشيخ قاسم بن عيسى الغروي في شرح الرسالة نقلاً عن الفقيه ابن عبد السلام أن الأصح أن معتقد الجهة لا يكفر .اهـ.

وفي شرح تنقيح الفصول للعلامة الأصولي القرافي المالكي قال: وأهل البدع اختلف العلماء في تكفيرهم نظراً لما يلزم من مذهبهم من الكفر الصريح، فمن اعتبر ذلك وجعل لازم المذهب مذهباً كفرهم، ومن لم يجعل لازم المذهب مذهباً لم يكفرهم. وهذه القاعدة لمالك والشافعي وأبي حنيفة والأشعري، وللقاضي في تكفيرهم قولان. اهـ.

قال عَلِيُّ الصَّعِيدِيُّ الْعَدَوِيُّ الْمَالِكِيّ في حاشيته على كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن: فَالذَّنْبُ الْمُخِلُّ بِالْإِيمَانِ يَكْفُرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ أَيْ كَرَمْيِ مُصْحَفٍ بِقَذَرٍ وَكَمَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ، وَأَمَّا مَنْ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ فَلَا يَكْفُرُ إلَّا أَنَّهُ عَاصٍ؛ لِأَنَّ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْسَ بِجِسْمٍ.

وفي حاشية الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح ميارة الصغير: ولا يكفر معتقد الجهة على الأصح قاله عز الدين.

وفي حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: والمشبه كأن قال لله يد أو رجل كالعباد كافر وإن قال هو جسم لا كالأجسام فهو مبتدع، اهـ .

وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين رد المحتار: "كَقَوْلِهِ إنَّ اللَّهَ تَعَالَى جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ" (قَوْلُهُ كَقَوْلِهِ جِسْمٌ كَالْأَجْسَامِ) وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقُلْ كَالْأَجْسَامِ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ لَا كَالْأَجْسَامِ فَلَا يَكْفُرُ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ إلَّا إطْلَاقُ لَفْظِ الْجِسْمِ الْمُوهِمِ لِلنَّقْصِ فَرَفَعَهُ بِقَوْلِهِ لَا كَالْأَجْسَامِ، فَلَمْ يَبْقَ إلَّا مُجَرَّدَ الْإِطْلَاقِ وَذَلِكَ مَعْصِيَةٌ، وَتَمَامُهُ فِي الْبَحْرِ، اهـ.

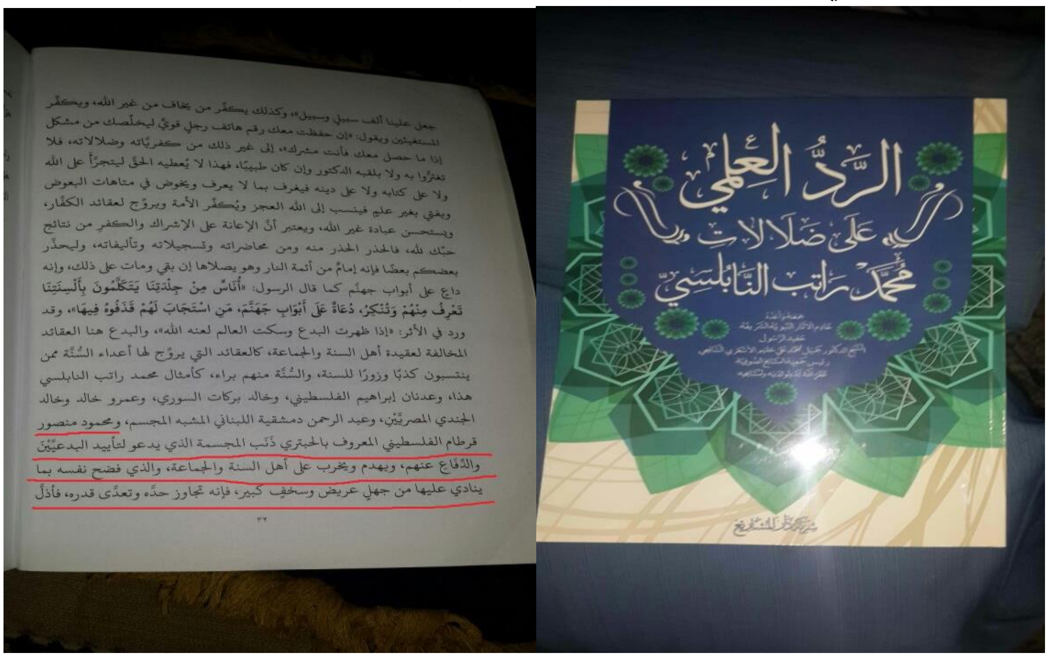
وقال الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في كتابه " استحالة المعية بالذات " قال الشيخ الطيب ابن كيران : اعلم أن القدري القائل بأن العبد يخلق أفعاله لا يحكم عليه بأنه مشرك شرعا، إذ المشرك هو المدعي الشريك في الألوهية بمعنى وجوب الوجود كالمجوس أو بمعنى استحقاق العبادة كعبدة الأصنام ، والمعتزلة لا يدعون شيئا من ذلك بل لم يجعلوا خالقية العبد كخالقية الرب لافتقار العبد لأسباب والآلات هي بخلق الله تعالى إلا

أن مشايخ ما وراء النهر بالغوا في تضليلهم في هذه المسألة حتى قالوا : إن المجوس أسعد حالا منهم حيث لم يثبتوا إلا شريكا واحدا ، والمعتزلة أثبتوا شركاء لا تحصى. اهـ .

قلنا: ولا أدري ما الذي حمل صاحب نقل الإجماع الحاسم جميل حليم أن لا ينقل هذا الخلاف من هذا الكتاب الذي نقل منه واضرب النقل لهذه المسألة الخلافية، ومسألة الجهة، و لعل سبب ذلك الذي صرح به هو وغيره أن قول ابن عبد السلام عندهم هذا مدسوس عليه، فهربًا من ذلك تهرب من النقل وبيان الخلاف، وآثر أن يبقى هو ومن تبعه في سبات عميق وغفلة.

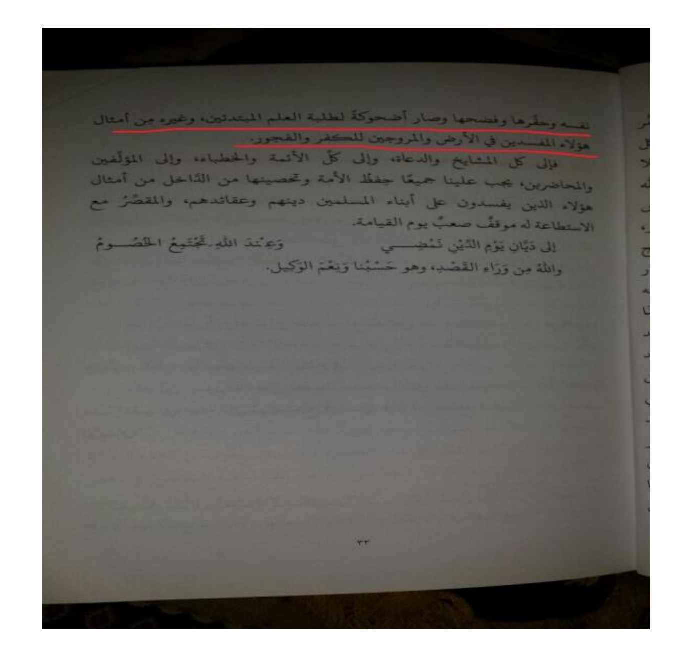
تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين.

صور من الكتاب الذي طعن فيه جميل حليم بمحمود قرطام



جعل علينا ألف سبيل وسبيل»، وكذلك يكفّر من يخاف من غير الله، ويكفّر المستغيثين ويقول: «إن حفظت معك رقم هاتف رجلٍ قويٍّ ليخلّصك من مشكل إذا ما حصل معك فأنت مشرك»، إلى غير ذلك من كفريّاته وضلالاته، فلا تغترّوا به ولا بلقبه الدكتور وإن كان طبيبًا، فهذا لا يُعطيه الحقّ ليتجرأ على الله ولا على كتابه ولا على دينه فيغرف بما لا يعرف ويخوض في متاهات البعوض ويفتي بغير علم فينسب إلى الله العجز ويُكفّر الأمة ويروّج لعقائد الكفّار، ويستحسن عبادة غير الله، ويعتبر أنّ الإعانة على الإشراك والكفرِ من نتائج حبّك لله، فالحذر الحذر منه ومن محاضراته وتسجيلاته وتأليفاته، وليحذّر بعضكم بعضًا فإنه إمامٌ من أئمة النار وهو يصلاها إن بقي ومات على ذلك، وإنه داعٍ على أبواب جهنّم كما قال الرسول: «أُنَاسٌ مِنْ جِلْدَتِنَا يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنِ اسْتَجَابَ لَهُمْ قَذَفُوهُ فِيهَا»، وقد ورد في الأثر: «إذا ظهرت البدع وسكت العالم لعنه الله»، والبدع هنا العقائد المخالفة لعقيدة أهل السنة والجماعة، كالعقائد التي يروّج لها أعداء السُّنَّة ممن ينتسبون كذبًا وزورًا للسنة، والسُّنَّة منهم براء، كأمثال محمد راتب النابلسي هذا، وعدنان إبراهيم الفلسطيني، وخالد بركات السوري، وعمرو خالد وخالد الجندي المصريَّيْن، وعبد الرحمن دمشقية اللبناني المشبه المجسم، ومحمود منصور قرطام الفلسطيني المعروف بالحبتري ذَنَب المجسمة الذي يدعو لتأييد البدعيَّيْن والدّفاع عنهم، ويهدم ويخرب على أهل السنة والجماعة، والذي فضح نفسه بما ينادي عليها من جهلٍ عريض وسخيف كبير، فإنه تجاوز حدَّه وتعدَّى قدره، فأذلَّ

٣٢



نفسه وحقرها وفضحها وصار أضحوكة لطلبة العلم المبتدئين، وغيره من أمثال هؤلاء المفسدين في الأرض والمروجين للكفر والفجور.

فإلى كل المشايخ والدعاة، وإلى كلّ الأئمة والخطباء، وإلى المؤلفين والمحاضرين، يجب علينا جميعًا حفظ الأمة وتحصينها من الداخل من أمثال هؤلاء الذين يفسدون على أبناء المسلمين دينهم وعقائدهم، والمقصّرُ مع الاستطاعة له موقفٌ صعبٌ يوم القيامة.

إلى دَيَّانِ يَوْمِ الدِّيْنِ نَمْضِي وَعِنْدَ اللهِ تَجْتَمِعُ الخُصُومُ

والله مِن وَرَاءِ القَصْدِ، وهو حَسْبُنا وَنِعْمَ الوَكِيل.

٣٣